

منار السبيل

فصل .

ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه لافتقاره إلى اجتهاده ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه .

ويقع الموقع لأنه استوفى حقه وعن أبي هريرة مرفوعا : [من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه] رواه أحمد ومسلم وترجم عليه النسائي : جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم ويعضده حديث عمر السابق وعن عثمان نحوه وعن عبادة مرفوعا : [منزل الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله] قاله أحمد .

ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف في الاستيفاء لحديث [لا قود إلا بالسيف] رواه ابن ماجه [ونهى A عن المثلة] رواه النسائي ولحديث [إذا قتلتم فأحسنوا القتلة] وعنه : يفعل به كما فعل اختاره الشيخ تقي الدين وقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل انتهى لقوله تعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } [النحل : 126] [وصح أن النبي A أمر باليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين] وروي أنه A قال [من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه] ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه قاله في الكافي .

وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى برئ : فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله وإلا تركه قال في الفروع : هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد